

دينامية الإستقلال القضائي
الضغوطات التعسفية التي يتعرّض إليها القضاء ,
وكيفية حماية القضاة منها
(مقاربة إقليمية ودولية)

الموضوع : أنظمة النقل والعزل والترقيات

القاضي د. روكس رزق

(رئيس الغرفة العاشرة , لدى محكمة التمييز اللبنانية | عضو مجلس القضاء الأعلى)

-بيت المستقبل | أيلول 2018-

ملاحظة أولية :

يوجد عدد كبير من المشاريع الإصلاحية تتناول , من ضمن ما تتناول ,
المسائل المطروحة , في هذه المُداخلة ,

ومن هذه المشاريع :

- # إقتراح دولة الرئيس حسين الحسيني، لتحقيق السلطة القضائية المستقلة.
- # إقتراح النائب الأستاذ بطرس حرب.
- # إقتراح النائب السابق الدكتور عصام نعمان.
- # إقتراح النقيب الأسبق للمحامين في بيروت الأستاذ مرسل سيوفي.
- # إقتراح نائب رئيس لجنة الدفاع عن الحريات العامة وحقوق الإنسان في نقابة المحامين في بيروت المحامي سليمان تقي الدين.
- # أفكار للمرحوم الدكتور إدمون نعيم – ملحق جريدة النهار. العدد السنوي 564 تاريخ 29 ك 2002 1 وأفكار للقاضي السابق المحامي الدكتور منيف حمدان نفس المرجع.
- # إقتراح رئيس مجلس شورى الدولة السابق وزير العدل الأسبق الدكتور جوزيف شاوول (النهار 29 تشرين الثاني). 1999
- # إقتراح قانون لتعديل قانون القضاء العسكري (النهار 13)كانون الأول. 2000
- # إقتراح قانون للرئيس حسين الحسيني لتعديل نظام مجلس شورى الدولة.
- # إقتراح قانون للرئيس حسين الحسيني لإعطاء النائب حق مراجعة مجلس شورى الدولة طعنا في قرار إداري.

على أمل أن يُصار إلى إقرار مشروع حديث ومُتكامل يؤمّن "إستقلال القضاء" ,

سوف نكتفى , في هذه المُداخلة المحدودة ,

بشرح واقع الحال , من خلال إستعراض المواضيع التالية :

أولاً : أنظمة النقل (والتشكيلات القضائية)

ثانياً : أنظمة العزل

ثالثاً : أنظمة الترقيات

أولاً : أنظمة النقل (والتشكيلات القضائية)

قانون القضاء العدلي
(المرسوم الإشتراعي رقم 150 تاريخ 16\09\1983 , المعدل)

(01) "أنظمة النقل"

(02) " التشكيلات القضائية : المادة 80 \\ المادة 5

(01) "أنظمة النقل"

(أ) نقل القاضي \ إنتداب القاضي

(ب) رواتب وتعويضات القاضي المُنتدب

(أ) نقل القاضي \ إنتداب القاضي (المادة 48 المُعدلة)

خلافاً لكل نص عام أو خاص ،

يجوز نقل القاضي بموافقته إلى ملاك إحدى الإدارات العامة أو المؤسسات العامة على اختلافها وذلك ،
بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح وزير العدل والوزير المختص ،
بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى ،

ولا يجوز انتداب القاضي إلى ملاك إحدى الإدارات العامة أو المؤسسة العامة ،
ما لم يرد نص في نظامها يجيز انتداب القاضي إلى ملاكها .
ويكون الانتداب لمدة محددة أو غير محددة .

(ب) رواتب وتعويضات القاضي المُنتدب (المادة 49 المُعدلة)

يستمر القاضي المنتدب بتقاضى رواتبه وتعويضاته المستحقة بالنسبة لفتته ودرجته من موازنة وزارة العدل .
يتقاضى القاضي المنتدب التعويضات العائدة للوظيفة التي انتدب إليها من موازنة الإدارة المنتدب لديها .

(02) التشكيلات القضائية : المادة 80 \\ المادة 5

(أ) العلاقة بين درجة القاضي , وبين مركزه

(ب) مشروع المناقلات , والإحاقات , والإنتدابات
القضائية

(أ) العلاقة بين درجة القاضي وبين مركزه
(المادة 80 المعدلة)

- لا يجوز ان يعين
قاضيًا منفردًا ,
الا قاض من الدرجة الثانية فما فوق .

- لا يجوز ان يعين
مستشارا لدى محكمة الاستئناف ,
او رئيس غرفة في احدى محاكم الدرجة الاولى ,
او قاضي تحقيق ,
او محاميا عاما استئنافيا ,
او معاونًا لمفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية ,
الا قاض من الدرجة الرابعة فما فوق .

- لا يجوز ان يعين
رئيس غرفة لدى محكمة الاستئناف ,
او نائبا عاما لدى محكمة الاستئناف ,
او مفوضا للحكومة لدى المحكمة العسكرية ,
او قاضي تحقيق اول ,
الا قاض من الدرجة السادسة فما فوق .

- لا يجوز ان يعين
مستشارا لدى محكمة التمييز ,
او محاميا عاما لدى محكمة التمييز ,
الا قاض من الدرجة الثامنة فما فوق .

- لا يجوز ان يعين
رئيس غرفة لدى محكمة التمييز ,
او رئيسا او لا لدى محاكم الاستئناف ,
الا قاض من الدرجة العاشرة فما فوق .

- لا يجوز ان يعين
رئيسا او لا لدى محكمة التمييز ,
او نائبا عاما لدى محكمة التمييز ,
الا قاضي من الدرجة الرابعة عشرة فما فوق .

- الا انه يجوز ان تسند الوظائف المبينة في الفقرات الخمس الاولى من هذه المادة بالوكالة لمدة سنة قابلة للتجديد مرة او اكثر ,
الى القاضي الذي لا تتوافر فيه الشروط المذكورة اعلاه ,
على ان لا يزيد الفرق بين درجته والدرجة المؤهلة للوظيفة المسندة اليه عن درجة واحدة ,
ويطبق فيما خلا ذلك نظام الموظفين العام .

يجري التوكيل بمرسوم بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى بناء على اقتراح وزير العدل .

وفي حال الخلاف تطبق احكام الفقرة "ب" من المادة /5/ من هذا القانون .

(ب) مشروع المناقلات , والإلحاقات , والانتدابات القضائية (المادة 5 المعدلة)

بالإضافة إلى المقررات يتخذها مجلس القضاء الأعلى ,
والآراء التي يبديها في الحالات المنصوص عليها في القانون والأنظمة ,
تناط به الصلاحيات التالية :

أ - وضع مشروع المناقلات والإلحاقات والانتدابات القضائية الفردية أو الجماعية ,
وعرضها على وزير العدل للموافقة عليه .

ب - لا تصبح التشكيلات نافذة الا بعد موافقة وزير العدل .

- عند حصول اختلاف في وجهات النظر بين وزير العدل ومجلس القضاء الاعلى ,
تعقد جلسة مشتركة بينهما للنظر في النقاط المختلفة عليها .
- اذا استمر الخلاف ينظر مجلس القضاء الاعلى مجددا في الامر للبت فيه ,
ويتخذ قراره باكثرية سبعة اعضاء , ويكون قراره في هذا الشأن نهائيا وملزما» .
- تصدر التشكيلات القضائية وفقا للبنود السابقة , بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل .
- مع مراعاة احكام تعيين القضاة , الذين تلحظ القوانين النافذة تعيينهم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء , لا يرقى ولا ينقل اي من اعضاء مجلس القضاء الاعلى طوال مدة ولايته .

ثانياً : أنظمة العزل

قانون القضاء العدلى

(المرسوم الإشتراعى رقم 150 تاريخ 16\09\1983 , المعدل)

الفصل الرابع من المرسوم المذكور (المواد 83-90) : "فى التأديب"

(01) الخطأ المعاقب عليه تأديبياً : الإخلال بواجبات الوظيفة ...

(02) صلاحية : رئيس مجلس القضاء الأعلى | النائب العام التمييزى | الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف | النائب العام لدى محكمة الإستئناف

(03) تأليف المجلس التأديبى

(04) التقرير

(05) الإجراءات | المحاكمة | القرار | الطعن بالقرار | الهيئة القضائية العليا للتأديب

(06) نشر القرار النهائى ...

(07) العقوبات التأديبية التى يمكن الحكم بها

(08) وقف القاضى عن العمل | الرواتب والتعويضات

(01) الخطأ المعاقب عليه تأديبياً : الإخلال بواجبات الوظيفة ...
(المادة 883)

كل إخلال بواجبات الوظيفة , وكل عمل يمس الشرف أو الكرامة أو الأدب يولف خطأ يعاقب عليه تأديبياً .

يعتبر بنوع خاص إخلالاً بواجبات الوظيفة ,
التخلف عن الجلسات ,
وتأخير البت بالدعوى ,
وعدم تحديد موعد معين لإفهام الحكم عند ختام المذاكرة ,
والتمييز بين المتقاضين ,
وأفشاء سر المذاكرة .

(02) صلاحية : رئيس مجلس القضاء الأعلى | النائب العام التمييزي | الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف | النائب العام لدى محكمة الاستئناف (المادة 84)

خارجاً عن كل ملاحقة تأديبية ,
يمكن لرئيس مجلس القضاء الأعلى أن يوجه عند الاقتضاء ملاحظة لأي قاض من القضاة العدليين ,
باستثناء قضاة الهيئة أو المجلس أو المحكمة التي يرأسها ,
كما يمكن لكل من ,
النائب العام التمييزي ,
والرئيس الأول لمحكمة الاستئناف ,
والنائب العام لدى محكمة الاستئناف ,
أن يوجه ملاحظة للقضاة التابعين لهم باستثناء قضاة الحكم الذين يؤلفون غرفة الرئيس الأول .

(03) تأليف المجلس التأديبي (المادة 85 المعدلة)

يتألف المجلس التأديبي للقضاة من
رئيس غرفة لدى محكمة التمييز رئيساً ,
وعضوية رئيسي غرفة لدى محكمة الاستئناف ,
يعينهم رئيس مجلس القضاء الأعلى في بدء كل سنة قضائية ، كما له ان يعين بديلاً لأي منهم عند الغياب
او التعذر .

يقوم رئيس هيئة التفتيش القضائي او من يفوضه من اعضاء الهيئة ,
بوظيفة مفوض الحكومة لدى المجلس .

ينظر المجلس في تاديب القضاة بناء على احالة مجلس هيئة التفتيش القضائي .

تطبق على رئيس واعضاء المجلس اسباب الرد والتنحي المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية .
ينظر مجلس القضاء الاعلى في طلب التنحي بمهلة ثلاثة ايام على الاكثر .

(04) التقرير **(المادة 86 المعدلة)**

يضع الرئيس تقريراً , يكلف أحد عضوي المجلس بذلك .
يجري المقرر التحقيقات اللازمة ,
ويستمع إلى صاحب العلاقة ,
ويتلقى إفادات الشهود بعد اليمين ,
ويرفع تقريره إلى المجلس بلا إبطاء .

(05) الإجراءات | المحاكمة | القرار | **الطعن بالقرار | الهيئة القضائية العليا للتأديب** **(المادة 87 المعدلة)**

يدعو الرئيس فوراً صاحب العلاقة للاطلاع ,
على الملف ,
وعلى تقرير المقرر ,
وللحضور امام المجلس في الجلسة التي يعينها له .
تجري في المحاكمة بصورة سرية .

يتلى تقرير المقرر , ويطلب الى صاحب العلاقة تقديم دفاعه حول الامور المواخذ عليها .

يحق لصاحب العلاقة ان يستعين بمحام واحد او باحد القضاة ,
وإذا تغيب ينظر المجلس في القضية على ضوء المستندات فقط .

يصدر المجلس قراراً معللاً في اليوم ذاته , او يؤجله الى اليوم التالي على الاكثر .

يقبل قرار المجلس الطعن من قبل القاضي المعني او من قبل رئيس هيئة التفتيش القضائي , بمهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره امام الهيئة القضائية العليا للتأديب .

تتألف الهيئة القضائية العليا للتأديب ,

من رئيس مجلس القضاء الاعلى او نائبه رئيسا ,
ومن اربعة اعضاء يعينون من قبل المجلس في بداية كل سنة قضائية ,
كما يعين المجلس بديلا لاي منهم عند الغياب او التعذر .

تتبع لدى الهيئة القضائية العليا للتاديب اجراءات المحاكمة المعمول بها امام المجلس التاديبى .

لا يقبل قرار الهيئة القضائية العليا للتاديب اي طريق من طرق المراجعة , بما فيها التمييز ,
ويكون نافذا بحد ذاته بمجرد ابلاغه الى صاحب العلاقة بالصورة الادارية .

يبلغ هذا القرار الى وزير العدل .

(06) نشر القرار النهائى ... (المادة 88)

لا يجوز نشر أو إعلان أية معاملة من معاملات الملاحقة التأديبية ,
ما عدا القرار النهائي , إذا تضمن عقوبة الصرف أو العزل .

(07) العقوبات التأديبية التي يُمكن الحكم بها (المادة 89)

العقوبات التأديبية التي يمكن الحكم بها هي :

- 1 - التنبيه.
- 2 - اللوم.
- 3 - تأخير الترقية لمدة لا تجاوز السنتين.
- 4 - إنزال الدرجة.
- 5 - التوقيف عن العمل بدون راتب لمدة لا تجاوز السنة.
- 6 - الصرف من الخدمة.
- 7 - العزل مع الحرمان من تعويض الصرف أو معاش التقاعد.

وفي حال إنزال الدرجة ,
يحتفظ القاضي بمدة أقدميته للترقية ,

وفي حال العزل مع الحرمان من تعويض الصرف أو معاش التقاعد ,
تعاد له المحسومات التقاعدية .

(08) وقف القاضي عن العمل | الرواتب والتعويضات
(المادة 90)

لوزير العدل أن يوقف عن العمل , بناء على اقتراح مجلس هيئة التفتيش القضائي ،
القاضي المحال على المجلس التأديبي .

يتقاضى القاضي الموقوف عن العمل ,
نصف رواتبه وتعويضاته .

ثالثاً : أنظمة الترقيات

- # كل سنتين درجة ...
- # القيمة المالية للدرجة ...
- # العلاقة بين الدرجة , وبين المركز

القانون رقم 716 تاريخ 05\11\1998 (الجدول رقم 1 \ الدرجة القديمة والدرجة الجديدة)

الدرجة
الجديدة

الدرجة
القديمة

1	16
2	15
3	14
4	13
5	12
6	11
7	10
8	9
9	8
10	7
11	6
12	5
13	4
14	3
15	2
16	1
17	فوق القمة 1
18	فوق القمة 2
19	فوق القمة 3
20	فوق القمة 4
21	فوق القمة 5
22	فوق القمة 6

بعد هذا العرض الموجز ,
إنني على إستعداد للإجابة على جميع الأسئلة , التي لها علاقة بهذه
المُداخلة ,
ولكن بالتأكيد ,
مع التقيد بموجب التحفظ

بكفيا في 2018\09\12

